قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٨/ ١ /٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة برقم (٥٩٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٩/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١/١٥.

قـــرر

مادة (١) : يستبـــدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٤، ١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ، ٢/٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأســـاســـي الشـــهري طبقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠١٩/١٢/٣١ أو من تاريخ الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بحد أقصى ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : (شروط العضوية)

يشترط في العضو ما يلي :

٤-يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠+٢٠٢ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦+٢٠٢
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٣ فأكثر	لا شيء
٢٢	٠,٤٤
٢١	١,٣٦
٢٠	٢,٣١
١٩	٣,٣٠
١٨	٤,٣٢
١٧	٥,١٣
١٦	٦,٢٤
١٥	٧,١٨
١٤	٨,٣٩
١٣	٩,٤٨
١٢	١٠,٨١
١١	١٢,٠٧
١٠	١٣,٥٥
٩	١٥,٠٠
٨	١٦,٦٥
٧	١٨,٣٨
٦	٢٠,٢٢
٥	٢٢,١٦
٤	٢٤,٢٢
٣	٢٦,٤٢
٢	٢٨,٧٦
١	٣١,٢٨
٠	٣٤,٠٠

مع مراعاة ما يلي :

١- يجوز تقسيط رسم العضوية لمدة ستة أشهر بإضافة فائدة قدرها ٥% من قيمة المبلغ الأصلي وفي حالة تحقق أي من الأخطار التأمينية التي يلتزم بها الصندوق تجاه العضو قبل تحصيل باقي رسم العضوية يتم خصم المبلغ المتبقي من الميزة التأمينية المستحقة للعضو قبل الصرف.

٢- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

٣- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

١- إشتراك الأعضاء الشهري بواقع ٩% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجســور لا الحــواجز

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانوني
- الوفاة
- العجز الكلي المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ١,١٠ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أدنى أربعة وثلاثون شهر من ذات الأجر .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على رغبة العضو :

٢- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات المقررة بالمادة (٨/أ) بافتراض بلوغه سن التقاعد القانوني مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الحكمية حتى بلوغه سن التقاعد القانوني ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٢٩	%٩
٢٨	%١٠
٢٧	%١١
٢٦	%١٢
٢٥	%١٣
٢٤	%١٤
٢٣	%١٥
٢٢	%١٧
٢١	%١٨
٢٠	%٢٠
١٩	%٢١
١٨	%٢٣
١٧	%٢٥
١٦	%٢٧
١٥	%٢٩
١٤	%٣٢
١٣	%٣٥
١٢	%٣٨
١١	%٤١

١٠	%٤٤
٩	%٤٨
٨	%٥٢
٧	%٥٦
٦	%٦١
٥	%٦٧
٤	%٧٢
٣	%٧٨
٢	%٨٥
١	%٩٢
٠	%١٠٠

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المسددة .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشـــر هذا القرار في الوقائع المصـــرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشـــر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجســـور لا الحـــواجز